


منظمة العمل الدولية ونظام معايير العمل الدولية فيها

13 ديسمبر/كانون الأول 2016، عمّان،
الأردن

الجزء 1

نبذة عن منظمة العمل الدولية



منظمة العمل الدولية

- تأسست عام 1919 مع معاهدة فيرساي
 - لتحسين ظروف عمل ومعيشة العمال
 - لتعزيز السلم الاجتماعي
 - لجعل الظروف متساوية من أجل التنافسية الدولية
- عضويتها من حول العالم – 187 دولة عضو
- هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة

تفويض منظمة العمل الدولية

- تعزيز السلم الاجتماعي
- تعزيز العمل اللائق للجميع
- تعزيز فرص النساء والرجال في الحصول على عمل لائق ومنتج في ظروف تتسم بـ: الحرية، المساواة، الأمان، الكرامة الإنسانية
- أجندة العمل اللائق مبنية على أربعة أهداف استراتيجية متكافئة:
المعايير والمبادئ الجوهرية والحقوق في العمل،
التشغيل/التوظيف/الاستخدام، الحماية الاجتماعية للجميع، الهيكل الثلاثي والحوار الاجتماعي
- العمل اللائق هو جزء من الهدف رقم 8 للتنمية المستدامة

هيكلية المنظمة وهيئاتها الرئيسية



INTERNATIONAL LABOUR CONFERENCE

4 delegates per Member State

1 workers' delegate

2 government delegates

1 employers' delegate

GOVERNING BODY

14 workers' representatives

28 government representatives

14 employers' representatives

INTERNATIONAL LABOUR OFFICE

إعلان فيلادلفيا

- تم اعتماده عام 1944 ووضع كملحق لدستور منظمة العمل الدولية عام 1946
- يشدد على أهداف وغايات منظمة العمل الدولية وعلى المبادئ التي يتوجب أن تُلهم عمل أعضائها، وهي:

- العمل ليس سلعة
- الفقر أينما وجد يشكل تهديداً للرفاه في كل مكان
- كل البشر، بغض النظر عن أعراقهم أو جنسهم، لهم الحق في السعي نحو الكفاية المادية ونحو نموهم الروحاني في ظروف تسودها الحرية والكرامة تمتاز بالأمان الاقتصادي وبتكافؤ الفرص

إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

- تم اعتماده عام 1998
- يشدد على الطبيعة الجوهرية لأربع فئات من المبادئ والحقوق في العمل، وهي:
 - الحرية النقابية والاعتراف الفاعل بالحق في المفاوضة الجماعية
 - القضاء على العمل القسري أو الجبري
 - القضاء على عمل الأطفال والابتعاد الكامل عنه
 - القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة
- يُلزم الدول الأعضاء على احترامها والحضّ عليها، سواء قامت بالمصادقة على الاتفاقيات المعنية أم لا
- له آلية متابعة تشجيعية، بتقارير من الدول التي لم تصادق بعد على واحدة من الاتفاقيات المعنية أو أكثر

إعلان العدالة الاجتماعية لعولمة عادلة

- تم تبنيه بالإجماع عام 2008
- يعبر عن التغطية الشمولية لأجندة العمل اللائق
- يشدد على نهج كليّ ومتكامل عبر الاعتراف بأن الأهداف الإستراتيجية الأربعة «ليس بالإمكان فصلها عن بعضها البعض، وأنها متداخلة، وتساند بعضها بعضاً»
- يسلط الضوء على دور معايير العمل الدولية كأداة مفيدة لتحقيقها

طريقة تأدية منظمة العمل الدولية لمهامها

- معايير العمل الدولية
 - شرحها وتبنيها
 - الإشراف على تطبيقها في الدول الأعضاء
- التعاون الفني
- البحوث، المعلومات، التدريب

الجزء 2

نبذة عن نظام معايير العمل الدولية، من الاعتماد إلى التصديق



أشكال لمعايير العمل الدولية

● اتفاقيات

- معاهدات دولية قابلة للمصادقة عليها من قبل دول أعضاء
- تعتبر مُلزِمة قانونياً لدى المصادقة عليها
- إن لم يتم المصادقة عليها فتعتبر كمصدرٍ للإلهام

● توصيات

- غير قابلة للتصديق وليست مُلزِمة قانونياً
- تُقدِّم الارشاد فيما يتعلق بالسياسة وبالتشريعات وبالممارسة

● بروتوكولات

- مراجعات أو تعديلات جزئية واختيارية لاتفاقيات سابقة

أعداد معايير العمل الدولية

● 189 اتفاقية

■ 8 اتفاقيات جوهرية، 4 اتفاقيات إدارة سديدة، 177 اتفاقية فنية

■ 83 اتفاقية مُحدّثة

■ أحدثها: اتفاقية رقم 189 حول عمال وعاملات المنازل، 2011

● 204 توصيات

■ أحدثها: ت203 حول العمل القسري (تدابير مُكمّلة)، عام 2014 و ت204

حول الانتقال من الاقتصاد غير المنظم للمنظم، عام 2015

● 6 بروتوكولات

■ أحدثها: ب029 حول العمل القسري، عام 2014

الاتفاقيات الجوهرية

الاتفاقيات الجوهرية	المبادئ والحقوق الأساسية في العمل
إ87 الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم، 1948	الحرية النقابية والاعتراف الفاعل بالحق في المفاوضة الجماعية
إ98 الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949	
إ29 العمل القسري، 1930	القضاء على كافة أشكال العمل القسري أو الجبري
إ105 القضاء على العمل القسري، 1957	
إ138 الحد الأدنى لسن العمل، 1973	القضاء الفاعل على عمل الأطفال
إ182 أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999	
إ100 التساوي بالأجر، 1951	القضاء على التمييز فيما يخص الاستخدام والمهنة
إ111 التمييز (الاستخدام والمهنة)، 1958	

اتفاقيات الإدارة السديدة

المواضيع	اتفاقيات الإدارة السديدة
المشاورات الثلاثية	إ144 المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976
إدارة العمل وتفتيش العمل	إ81 تفتيش العمل، 1947 إ129 تفتيش العمل (الزراعة)، 1969
سياسة التشغيل وتعزيزه	إ122 سياسة التشغيل، 1964

المواضيع التي تغطيها معايير العمل الدولية

- الحرية النقابية، المفاوضة الجماعية والعلاقات الصناعية (بين العمال وأصحاب العمل)
- العمل القسري
- القضاء على عمل الأطفال وحماية الأطفال والصغار سناً
- المساواة في الفرص وفي المعاملة
- المشاورات الثلاثية
- إدارة العمل وتفتيش العمل
- سياسة التشغيل وتعزيزه
- الإرشاد والتدريب المهنيين
- الأمان الوظيفي
- الأجور
- أوقات العمل

المواضيع التي تغطيها معايير العمل الدولية - تّمة

- السلامة والصحة المهنيّين
- الضمان الاجتماعي
- حماية الأمومة
- السياسة الاجتماعية
- العمال المهاجرين
- مرض نقص المناعة المكتسبة/الأيدز
- عمال البحار
- الصيادين
- عمال الموانئ
- السكان الأصليين والقَبليين
- فئات محددة من العمال
- معايير عمل دولية غير مصنّفة

خصائص معايير العمل الدولية

● ثلاثية

■ هي ثمرة التوافق الثلاثي

● حدُّ أدنى

■ تحدد الحد الأدنى من الحماية

● عالمية الشمول

■ يتم تحديدها على مستوى العالم


● مرنة

■ تُراعي احتياجات الدول الأعضاء (المادة 19(3) دستور منظمة العمل الدولية)

استحداث معايير عمل دولية


- تحديد المشكلة
- وضع المشكلة على أجندة مؤتمر العمل الدولي (من قبل مجلس الإدارة أو بأغلبية ثلثي مؤتمر العمل الدولي)
- مناقشة البند في المؤتمر
 - مرتين (مناقشة مزدوجة)
 - مرة (مناقشة واحدة)
 - إذا تم تصديق الاتفاقية 144: تتشاور الحكومة مع الشركاء الاجتماعيين حول الردود والتعليقات بشأن بنود وضع المعايير
- يتم تبني المعيار بأغلبية ثلثي الوفود الممثلة في مؤتمر العمل الدولي

إجراءات النقاش المزدوج



مثال لدراسة حالة

البند الرابع على أجندة مؤتمر العمل الدولي (الجلسة 99، 2010): العمل اللائق لعمال وعاملات المنازل (مناقشة مزدوجة) / المناقشة الأولى



التقرير الرابع (1)/تقرير أبيض: العمل اللائق لعمال وعاملات المنازل
تقرير القانون والممارسة، يصاحبه استبيان



التقرير الرابع (2)/تقرير أصفر: العمل اللائق لعمال وعاملات المنازل
تقرير يلخص تعليقات أعضاء منظمة العمل الدولية حول تلك السابقة
ويحتوي على مسودات استنتاجات

مثال لدراسة حالة - تنمية

مادة أجندة مؤتمر العمل الدولي الرابع (الجلسة 100، 2011): العمل اللائق لعمال وعاملات المنازل (مناقشة مزدوجة)/المناقشة الثانية

التقرير الرابع (1)/تقرير بني: العمل اللائق لعمال وعاملات المنازل
تقرير يحتوي على نص مسودة أولى لاتفاقية وتوصية مقترحتين



التقرير الرابع (2أ)/تقرير أزرق: العمل اللائق لعمال وعاملات المنازل
تقرير يحتوي على النقاط الرئيسية لإجابات وصلت من الحكومات ومن
منظمات العمال وأصحاب العمل، بالإضافة لتعليق مكتب العمل الدولي



التقرير الرابع (2ب)/تقرير أزرق: العمل اللائق لعمال وعاملات المنازل
مراجعة لاتفاقية وتوصية مقترحتين، كانت بمثابة القاعدة التي بني عليها
النقاش النهائي



أعمال معيارية مقبلة

السنة	مادة تحديد معيار لأجندة مؤتمر العمل الدولي	
2016	مراجعة توصية الاستخدام (الانتقال من الحرب للسلام) لعام 1944 (رقم 71) (تحديد المعيار، مناقشة مزدوجة)	مناقشة أولى: التقرير الخامس (1) مع استبيان متوفر على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل
2017	مراجعة توصية الاستخدام (الانتقال من الحرب للسلام) لعام 1944 (رقم 71) (تحديد المعيار، مناقشة مزدوجة)	مناقشة ثانية التقرير الخامس (2) متوفر على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل
2018	العنف ضد النساء والرجال في عالم العمل (تحديد المعيار)	

تقديم/تسليم معايير العمل الدولية

- الدول الأعضاء عليها واجب تسليم/تقديم كافة معايير العمل التي تم تبنيها حديثاً إلى السلطات الوطنية المخولة بالتشريع، ومن ثم إعلام مدير عام منظمة العمل الدولية (المادة 19(5-7) دستور منظمة العمل الدولية)
- التقديم يجب أن يرافقه أو يتبعه إعلان أو مقترحات من قبل الحكومة
- الغايات
 - التشجيع على اتخاذ التدابير المتعلقة بتطبيق معايير العمل الدولية على المستوى الوطني
 - بالنسبة للاتفاقيات، تشجيع المصادقة عليها
 - إعلام عامة الشعب بمعايير العمل الدولية هذه
 - تحفيز حوار ثلاثي على المستوى الوطني

تقديم/تسليم معايير العمل الدولية - تنمة

● الفترة الزمنية

■ في غضون 12 شهراً من تاريخ اختتام مؤتمر العمل الدولي

■ في ظروف استثنائية، بغضون 18 شهراً

● مذكرة مجلس الإدارة لعام 2005 تقدم التوجيهات اللازمة

● يجب أن يستلم الشركاء الاجتماعيون نسخاً من المعلومات التي تم تقديمها إلى منظمة العمل الدولية (المادة 23 (2) من الدستور)

● في حال تم التصديق على الاتفاقية رقم 144، تتشاور الحكومة مع الشركاء الاجتماعيين حول المقترحات التي ينبغي تقديمها إلى السلطات الوطنية المختصة

المصادقة

● هل الالتزام الرسمي من قبل دولة عضو مرتبط ببنود الاتفاقية تبعاً للقانون الدولي؟

■ عدم قبول التحفظات

■ لا توجد متطلبات خاصة فيما يتعلق بالشكل

■ الاعلانات تدخل في صكوك للمصادقة أو في وثيقة مصاحبة

■ يتم تسجيل المصادقات من قبل مدير عام منظمة العمل الدولية (أنظر للمواد الختامية في كل اتفاقية)

● يتعلق بكشف خاضع لتحكم دولي حول تطبيق الاتفاقية في القانون والممارسة

الدخول حيزّ النفاذ

- الدخول المبدئي لحيز النفاذ
 - بشكل عام، 12 شهراً بعد تسجيل المصادقة الثانية
- الدخول حيز النفاذ فيما يخص كل دولة قامت بالمصادقة
 - 12 شهراً بعد تسجيل المصادقة
- أنظر المواد الختامية لكل اتفاقية

الشجب

- شجب محض
- الشجب المحض
 - بشكل عام، ممكن كل 10 سنوات لاحقة للدخول المبدئي لحيز النفاذ للاتفاقية، خلال فترة سنة واحدة
 - يصبح نافذاً بعد عام من التسجيل
 - أنظر المواد الختامية في كل اتفاقية
- الشجب الأتوماتيكي
 - يصبح نافذاً من لحظة الدخول حيز النفاذ للاتفاقية التي تمت مراجعتها والمصادقة عليها حديثاً

استخدام معايير العمل الدولية

- استخدام تقليدي من قبل الحكومات
 - كأنموذج وغايات يحتذى بها لقانون العمل
 - كخطوط توجيهية لسياسة مجتمعية
- أنماط استخدامات أخرى
 - من قبل المحاكم الخاصة والاعتيادية لحل النزاعات العمالية
 - في سياق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات (CSR)
 - في التوريدات العامة
 - في أطر اتفاقيات دولية
 - في اتفاقيات تجارة ثنائية ومتعددة الأطراف وفي ترتيبات التكامل الاقتصادي الإقليمي
 - من قبل منظمات دولية ومنظمات غير حكومية أخرى
 - من قبل وسائل الإعلام